

إسهامات ابن هلال السجلماسي في خدمة المذهب المالكي

الإفتاء في النوازل أمودجا

الدكتور بلخير سرحاني

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة الشرق

المملكة المغربية

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان إسهامات أبي إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي في خدمة المذهب المالكي، وقد استوى هذا العمل على مقدمة وثلاثة مباحث، عرفت في المبحث الأول بابن هلال السجلماسي؛ حيث ذكرت شيوخه وطلبته، ومكانته العلمية، وانصب اهتمامي في المبحث الثاني على ذكر مؤلفاته، وجاء المبحث الثالث حاملا لمنهج ابن هلال السجلماسي في الإفتاء، وتكفلت الخاتمة بذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث

وسعيا لتحقيق هذه الغاية، فقد اعتمدت المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع وجمع المادة العلمية المتصلة بالموضوع، كما لجأت إلى المنهج التحليلي لدراسة ما تيسر لي جمعه. وبعد الدراسة توصلت إلى بعض النتائج، أهمها أن ابن هلال السجلماسي يعد علما من الأعلام الذين خدموا المذهب المالكي تأليفا وتدريسا وإفتاء، وأن نوازله مصدر معتبر في الإفتاء.

الكلمات المفتاحية: ابن هلال، النوازل، المذهب المالكي

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وحجةً على الخلائق أجمعين.

وبعد،

فيعد المذهب المالكي أصح مذهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً، وهو أكثر المذاهب المتبعة أصولاً وأوفرها أدلة؛ وسواء تعلق الأمر بالأدلة العقلية أو الأدلة العقلية، وهي خصائص مكنت المذهب المالكي من السمو، وأكسبته مرونة في التطبيق، كما كان لها بالغ الأثر في التفريع الفقهي، والتخريج المذهبي؛ ذلك أن كثرة تنوع أصول الاستدلال، واختلاف أدوات الاستنباط، مما يمنح المفتي أن يكون في أجوبته أقرب إلى الصلاح، وأدنى إلى تحقيق العدل.

وقد قيض الله للمذهب المالكي رجالاً نبغوا فيه، ووجهوا جهودهم لخدمته والذود عنه، فكثرت مؤلفاتهم، واختلفت ترجيحاتهم، وتفرعاتهم، وتخرجاتهم.

ومن أجل العلماء الذين حملوا مشعل خدمة المذهب المالكي، تعليماً وإفتاءً وتديساً أبو إسحاق بن إبراهيم السجلماسي الذي يعد من أبرز علماء سجلماسة، وواسطة عقد فقهاء تلك الديار، بل لا يختلف مترجموه أنه كان من نخبة علماء المغرب، يشهد لذلك غزارة مؤلفاته، وتنوعها، وكثرة انشغالاتها؛ كالإفتاء والتدريس والتأليف.

في هذا السياق يأتي هذا البحث؛ ليكشف اللثام عن جهود ابن هلال في خدمة المذهب المالكي، خاصة في مجال الإفتاء، وقد جاء العنوان على النحو الآتي:

"جهود ابن هلال السجلماسي في خدمة المذهب المالكي، الإفتاء في النوازل أمودجاً"

إن الخوض في هذا الموضوع يعد من صميم الاعتراف بجهود جبارة عظيمة بذلها ابن هلال السجلماسي في سبيل خدمة المذهب المالكي، تأليفاً وإفتاءً.

واضح إذن أن الإشكالية التي يسعى هذا البحث لمعالجتها، ويهدف إلى الإجابة عنها تتمثل في السؤالين الآتيين :

- ما مدى إسهام ابن هلال السجلماسي في خدمة المذهب المالكي؟

- ما هو منهج ابن هلال السجلماسي في الإجابة عن النوازل الطارئة؟

وقد استوى هذا العمل على مقدمة وثلاثة مباحث، عرفت في المبحث الأول بابن هلال السجلماسي؛ وذكرت شيوخه وطلبته، ومكانته العلمية، وانصب اهتمامي في المبحث الثاني على ذكر مؤلفاته المختلفة، وجاء المبحث الثالث حاملاً لمنهج ابن هلال السجلماسي في الإفتاء، وتكفلت الخاتمة بذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

وسعياً لتحقيق هذه الغاية، فقد اعتمدت المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع وجمع المادة العلمية المتصلة بالموضوع، كما لجأت إلى المنهج التحليلي لدراسة ما تيسر لي جمعه.

المبحث الأول: التعريف بابن هلال السجلماسي

عقدت هذا المبحث لترجمة ابن أبي إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، حيث عرفت باسمه، ومولده، وذكرت شيوخه وبعض تلامذته، كما بينت مكانته العلمية، وتاريخ وفاته، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

اسمه ونسبه:

هو الإمام الفقيه النظار عالم سجلماسية ومفتيها أبو إسحاق إبراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي نسباً، الفلالي السجلماسي بلداً ومدفن⁽¹⁾.

مولده ونشأته:

ولد مترجماً بمدينة سجلماسية سنة 817هـ. ، وبها نشأ وحصل مبادئ العلوم، ثم رحل إلى فاس فأخذ عن جماعة من مشايخها الجللة⁽²⁾.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تبوأ إبراهيم بن هلال مكانة علمية مرموقة بين العلماء، ولعل أهم ما يجلي ذلك ثناء المترجمين عليه، قال ابن عساكر في دوحة الناشر: " إبراهيم بن هلال السجلماسي شيخ الفتيا وإمام أهل التقى، العالم العلم، كان أشهر من أن يذكر لفضله وغزارة علمه واتساع باعه وعلو مقامه، وعلى الجملة فابن هلال من العلماء الأعلام أكابر مشايخ الإسلام"⁽³⁾.

وكان لنبوغته ورحلاته في طلب العلم، والتقاءه بالعلماء الأجلاء، وأخذه عنهم، وتعدد معارفه في الفنون، خاصة بفقده مالك، الأثر الواضح في لفت الأنظار إليه، حتى صار مهوى أفئدة الطلاب، فذاع صيته واتسعت شهرته، قال الحضيكي: " إبراهيم بن هلال شيخ الفتيا وإمام أهل التقى، العالم العلامة، العلم القدوة، كان رضي الله عنه متبحراً في العلوم طويل الباع فيها، عظيم القدر، عالي الشأن فريد عصره، وأعجوبة دهره"⁽⁴⁾.

(1) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات، عبد الحفي الكتاني، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1982م، 1106/2

(2) جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، أحمد بن القاضي، دار المنصور، الرباط، 1973م 97/1. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م، 7/1. معجم المؤلفين معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 124/1

(3) دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، لمحمد ابن عسكر الشفشاوني الحسني، تح: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ط: 2، 1379هـ - 1977م، 106/2

(4) طبقات الحضيكي، محمد بن أحمد الحضيكي، تح: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1427هـ، 2006م، ص: 126

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

لقد حظي ابن هلال بالتلمذ والرواية عن عدد كبير من شيوخ العلم، نذكر منهم:

- محمد بن علي ابن أملال المديوني ت 856 هـ .⁽¹⁾
- محمد بن القاسم بن أحمد، القوري اللخمي المكناسي الفاسي ت 872 هـ .⁽²⁾
- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن محمد بن حمادة الأوربي ت 887 هـ .⁽³⁾
- أبو الفرج محمد بن موسى بن أحمد الأموي الشهير بالطنجي ت 889 هـ .⁽⁴⁾
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن محمد بن مرزوق بن عبد الله المعروف بابن مرزوق الحفيد⁽⁵⁾.

تلاميذه:

أشهر من صرّحت المصادر بتلمذه على ابن هلال: ابنه عبد العزيز، وأبو زيد عبد الرحمن بن علي الفلاي، وعلي بن محمد بن عبد العزيز الحامدي الأيبي⁽⁶⁾.

ولعل السبب في قلة تلامذة ابن هلال كونه كان منشغلا بالقضاء والفتوى، خصوصا إذا ما علمنا أن سجلماسة كانت خلوة من الأحكام الأكفاء، وهذا ما نص عليه ابن هلال في الدر النثير حيث قال: "وتأمل هل يعذر الشاهد لعدم قيامه بشهادته في الطلاق والحرية في هذه البلاد الشاغرة أم لا؟ والأظهر والله أعلم أنه يعذر"⁽⁷⁾.

المطلب الرابع: وفاته

وفاته:

توفي ابن هلال رحمه الله، سنة ثلاث وتسعمائة عن ست وثمانين سنة⁽⁸⁾.

المبحث الثاني: آثار ابن هلال العلمية

لقد شغل التأليف حيزا هاما من اهتمام ابن هلال؛ حيث اتفقت كلمة المترجمين على غزارة إنتاجاته العلمية في فنون مختلفة، بيد أن هذا التراث لم يتمكن من مقاومة عوادي الزمن، ولم يبق له ذكر إلا النزر القليل، ومن ذلك:

(1) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي السوداني، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، -طرابلس، ط: 2، 2000م، ص: 66-67

(2) جذوة الاقتباس 97/1. طبقات الحضيكي 126/1

(3) جذوة الاقتباس 243/1. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقر من العلماء والصلحاء بفاس، محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تح: عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م، 67-65/2

(4) جذوة الاقتباس 243/1. سلوة الأنفاس 119-118/2

(5) نيل الابتهاج، ص: 330

(6) نوازل باز النوازل، لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، بعناية عبد الله الهلالي، دار ابن حزم ط: 1، 1437 هـ - 2016 م، 51/1

(7) الدر النثير، لابن هلال، بعناية: أبي الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي في المغرب، دار ابن حزم، ط: 1، 1436 هـ - 2011 م، 712/2

(8) نيل الابتهاج، ص: 67

• نوازل ابن هلال

وهذا المؤلف عبارة عن فتاوى وأجوبة أجاب بها ابن هلال السجلماسي عن مجموعة من الأسئلة والنوازل والقضايا الفقهية المرفوعة إليه، مصحوبة بفتاوى وأجوبة أخرى في نوازل متنوعة شملت مختلف الأبواب الفقهية.

ونظرا للقيمة العلمية للكتاب عده الشيخ محمد الغلاوي الشنقيطي واحدا من المصنفات المعتمدة في الإفتاء، جاء في نظمه الموسوم بـ "نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي":

واعْتَمَدُوا نَوَازِلَ الْهَلَالِي وَدُرَّةَ النَّثِيرِ كَالْآلِي⁽¹⁾

• الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير⁽²⁾.

يعد هذا المؤلف من أنفس كتب الأجوبة في القرن الهجري التاسع، ويتضمن أجوبة أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الرزوي الشهير بالصغير (ت719هـ.)، وقد عمد ابن هلال إلى ترتيبها على أبواب الفقه؛ ودَيَّلَ جُلَّ مسائلها بأقوال أئمة المذهب تكميلا للفائدة، وفي هذا يقول رحمه الله في مقدمة كتابه: "فإني لما نسخت أجوبة الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة المفتي القاضي الشهير، وحيد عصره وفريد دهره، المجمع على تقديمه في حفظ الفقه، وتبريزه في فهمه ودرايته وتحصيله، حامل رايته: أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالحق الرزوي الشهير بأبي الحسن الصغير رحمه الله وأكرم مثواه وأجزاه الأجر الجزيل والثواب الجميل الكثير، فوجدتها أجوبة شافية، على قواعد المذهب ومناهجه جارية، حمة الفوائد، مشتملة على جواهر من العلم وفوائد، صادرة من فقيه محصل نبيل، تنبئ عن درجته في الفقه وتعرب عن قدره الجليل، قيدها عنه وجمعها تلميذه الشيخ الفقيه المدرس المحصل العالم الأوحده أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التسولي التازي المعروف بابن أبي يحيى رحمه الله، غير أنه كما قيدها بقيت غير مرتبة، بل تركها كذلك مختلطة ليست مبوبة.

فعمدت والله المستعان بضم كل نازلة إلى مثلها وتبويبها بجمع كل مسألة إلى شكلها، فإني لا أعلم من سبقني إلى ذلك ليسهل أخذ ما يريد منها المستفيد الراغب، ويقرب تناولها على الباحث الطالب، ونقلت كل مسألة منها باللفظ والنص، على حسب ما وجدته من غير زيادة ولا نقص، ودَيَّلْتُ جُلَّهَا بأقوال علمائنا، ونصوص أئمتنا وفقهائنا-رحمهم الله- تكميلا للإفادة، وتتميما للقصد والإرادة... وترجمته بـ " الدر النثير على أجوبة الشيخ أبي الحسن الصغير"⁽³⁾.

• مناسك الحج

أثبتته له عبد الله كنون في النبوغ المغربي، ونسخه متوافرة منها نسخة بالخزانة العامة، ونسخة بخزانة علال الفاسي تحت رقم 220 ع، ونسخة بالخزانة الحسنية، وقد تناول في هذا المؤلف فضائل الحرمين، وأحكام الحج وآدابه وحكمه⁽⁴⁾.

(1) البوطليحية، محمد بن عمر الغلاوي، تج: يحيى بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت، ط: 2، 1435هـ - 2004م، ص: 87

(2) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم بن مخلوف، وضع حواشيه وعلق عليه عبد الحميد خيالي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424هـ - 2003م، 388/1

(3) الدر النثير، 19/1

(4) نوازل ابن هلال، 152

بشارك عبد الله حرت مفاخرا
أرئيسنا الأعلى ويدر زماننا
وعلوت فوق كواكب الجوزاء
وفتي العلاء وكعبة العلياء

• تعليق على مختصر خليل في الفقه المالكي، ولم يكمل⁽¹⁾.

المبحث الثالث: منهج ابن هلال في الإفتاء

لما كانت النصوص الشرعية قرآنا وسنة معدودة، وكانت النوازل الطارئة غير متناهية، قيض الله لهذه الأمة علماء أكفاء، وجهوا جهودهم، واتجهت عنايتهم لبيان الأحكام الشرعية للمستجدات والمسائل التي تنزل بالناس، وقد ضرب فقهاء المذهب المالكي بسهم وافر في مجال الإفتاء، تشهد لذلك المؤلفات التي عنيت بهذا الشأن؛ من قبيل نوازل ابن هلال الذي غدا مرجعا في معرفة الحلال والحرام وفض الأقضية الطارئة. ويتولى هذا المبحث بيان منهج ابن هلال في فض النوازل.

المطلب الأول: الإفتاء بمشهور مذهب مالك

دأب فقهاء المالكية - في فض نوازلهم - على الالتزام بالمذهب المالكي، فلا تراهم يفتون بغير المشهور في المذهب، إلا في مسائل قليلة، قاصدين بذلك ضبط الفتوى، وسد الباب أمام من يتناول على منصب الإفتاء، نقل الشاطبي قول المازري معللا إفتاءه بمشهور مالك: "ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها"⁽²⁾.

قال الشاطبي معلقا على كلام المازري: "فانظر كيف لم يستجز - وهو المتفق على إمامته - الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحة ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله؟ فلو فتح لهم هذا الباب لاختلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله"⁽³⁾.

وقد ألفت أجوبة ابن هلال - انضبطت لهذا المهيع، ومن النماذج التي تشهد لهذا المنهج، قوله في مسألة زواج الثيب بغير ولي: "فالطالب الآذُن لها - أي للثيب - بأن تتزوج بغير ولي في ذلك إن تكن دنية، خالف مشهورا في المذهب، وليس له مخالفته، لأن الحكم بغير المشهور لا يجوز، بل هو فسق وزندقة، قاله العلماء، لأنه من ناحية الهوى"⁽⁴⁾.

وختم إحدى فتاويه بقوله: "والفتيا بغير المشهور حرام من ناحية الحكم بالهوى، ولو كان المفتي بغير المشهور من أهل العلم والدين لما أفتى بالشواذ، وإنما جاهل ضعيف الدين، ولا يستغرب ذلك، ومثله في هذا الزمان كثير، تغمدا الله برحمته وعفوه"⁽⁵⁾.

(1) معجم المؤلفين، 124/1

(2) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1،

1417هـ - 1997م، 101/5

(3) نفسه 102/5

(4) نوازل ابن هلال، 67/1

(5) نفسه، 67/1

المطلب الثاني: اعتماده على أمهات المذهب المالكي

من المصادر التي تردد ذكرها في فتاوى نوازل ابن هلال أمهات المذهب الأربعة، قال العدوي: "الأمهات أربع: المدونة والعتبية والواضحة، فالمدونة لسحنون، والعتبية للعتبي، والموازية لمحمد بن المواز والواضحة لابن حبيب"⁽¹⁾، وهو أحد الكتب الجامعة في المذهب⁽²⁾.

وهكذا، فقد استند ابن هلال في بناء فتاويه إلى ما ورد في المدونة، ومما يجلي ذلك أنه قال أفقي في مسألة الظفر، بما ورد في المدونة "أرأيت إن أرادوا سفرا فأرادوا أخذ صبيهم، أيكون ذلك لهم وتفسخ الإجارة؟ قال: لا يكون لهم أن يفسخوا الإجارة، وإن أرادوا أخذ صبيهم لم يكن لهم ذلك إلا أن يوفوها الأجرة"⁽³⁾.

كما لجأ إلى الموازية في فتوى الجاهل بما تصح الصلاة به فقها وقراءة الصلاة، والعالم الفاسق بما تصح به الصلاة فقها وقراءة أيهما أولى؟ حيث قال: "قال ابن المواز: يعيد الإمام والمأموم أبدا؛ لأن الإمام صلى بغير قراءة يقتضي أنه أمي لا لحن"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: محاربة البدع والعادات الفاسدة

لم يتوان ابن هلال في محاربة البدع والعادات الفاسدة، فكان رحمه الله بينه السائلين على خطورة الأعراف الفاسدة، لأن فيها مخالفة للشريعة ومعارضة لمبادئها ونصوصها، ومن نماذج ذلك أنه سئل عن قوم جرى عرفهم أن المطلقة لا مهر لها، إلا ما قدموا لها عند البناء بها، وأن المؤخر فلا إن طلقت، بخلاف المتوفى عنها، وبأن المهر في عرفهم خمسة وعشرون دينارا، فيقدمون شيئا منه، ويؤخرون جله إلى وفاة المطلقة، لا شيء لها من المؤخر.

هل ذلك قاذح في أنكحتهم فتفسخ قبل البناء وتثبت بعده بصدائق المثل؟ أو تصح بما يقدم عند البناء من ذلك إن قدم ما يصح به النكاح؟

فأجاب: الحمد لله، فإن وقع النكاح على ما ذكرتم فلا إشكال في فساده، وقد لزم بعض الشيوخ التونسيين فساد الأنكحة عندهم بسبب أن العادة لديهم أن المهر لا يؤخذ من الزوج إلا عند موت أو فراق، فكيف بمسألتكم⁽⁵⁾.

فالصدائق حق من حقوق المرأة، لا يسقط بحال، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء/4]، غير أن العادة في النازلة هي حرمان المرأة من مؤجل صداقتها، إن طلقت، أو توفيت، فأفتى ابن هلال السجلماسي بفساد هذا النوع من الأنكحة، ومما يؤيد هذه الفتوى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة/187].

ولا شك أن في حرمان المرأة من مؤخر صداقتها أكلا لأموالها، واعتداء على حق من أهم حقوقها.

(1) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت - ط: 1، 1414هـ - 1994م. 38/1

(2) الفكر السامي 117/2

(3) المدونة، سحنون، دار الكتب العلمية ط: 1، 1415هـ - 1994م، 452/3

(4) نوازل ابن هلال 76/1-77

(5) نوازل ابن هلال السجلماسي، 545/1

ثم إن هذه التصرفات تخالف ما عليه المسلمون من الوفاء بشروطهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»⁽¹⁾. ومعنى على شروطهم: " أنَّ المسلمین وقَّافون عند شروطهم التي التزموها على أنفسهم فلا يتعدَّونها، ويعملون على المحافظة عليها ومراعاتها وتنفيذها"⁽²⁾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»⁽³⁾.

المطلب الرابع: مراعاته للعرف

من المعلوم أن لكل قوم عوائد اعتادوا عليها، وأعراف دأبوا على الاحتكام إليها أزمنة عديدة، ومن رحمة الله تعالى بعباده أن أقر طائفة من تلك العوائد التي لا تصادم قواعد الشرع الحكيم، ولا تخالف نصوصه ومنهجه، لذلك راعى ابن هلال عادات الناس وهو يجب عن نوازلهم، ومن ذلك أنه سئل ابن هلال عن معلم الصبيان، هل يجوز له أن يأكل مما يهدى للمحضرة، أم لا؟ ولو جرت به عادة، وهل يجوز له أن يأكل مما يطعمون على السور المعلومة، أم لا؟

أجاب: "لا حرج على المعلم في أكل الباروك"⁽⁴⁾، والذي جرت به العادة بعمله عند ختم الصبيان سورة من السور المعروفة، وذلك إن كان كسب صانعه طيبا، إلا إن جرت العادة عند قوم أنهم لا يصنعونه إلا للصبيان خاصة دون المعلم، فلا يأكل المعلم حينئذ، وقد نص أهل العلم على جواز الأكل من ولائم الأيتام في عروسهم وختانهم"⁽⁵⁾.

فلم ير المفتي بأسا في مشاركة المعلم طلبته في أكل طعام الختمة، إلا إذا تعارف أهل البلدة على أن الطعام لا يصنع إلا للصبيان، فلا يجوز للمعلم وقتها الأكل، وقد اشترط ابن هلال أن يكون كسب صاحب الطعام طيبا؛ لأن الإنسان مأمور بتحري الطيب الحلال من الطعام، والبعد عن المحرمات والمشتبهات، ودليله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة/ 172].

وقد أجاز ابن هلال للمعلم أن يأكل مما يهدى للصبيان، مخرجا هذه المسألة على جواز الأكل من طعام الأيتام، إذا كان ذلك في مناسبة جرى العرف بتوسعة النفقة فيها عليهم، كالعيد والعرس والختان، بشرط عدم الإسراف، فقد نقل القراني، قول اللخمي: "ويوسَّع عليه في الأعياد، ويضحى عنه من ماله إلا أن يضر ذلك بماله، وينفق عليه من ختانه وعمره، ولا حرج على من دعي فأكل؛ لأن هذه الأمور تصرَّفُ الرشاد والحاجة داعية إليها عادة وشرعا"⁽⁶⁾.

المطلب الخامس: الاسترشاد بالقواعد الفقهية

لا غرو أن القواعد الفقهية من أهم ما يعين على استحضار الفروع الفقهية وأحكامها، قال القراني في مقدمة الفروق: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بما يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخذ الفروع الجزئية

(1) أخرجه البخاري معلقا في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسة.

(2) موسوعة القواعد الفقهية، محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - ط: 1، 1424 هـ - 2003م، 610/10

(3) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، ح: 2572، 970/2

(4) يطلق الباروك في المغرب على الطعام الذي جرت العادة بعمله عند الصبيان لبعض السور، ولعله نسبة للبركة، نوازل ابن هلال 1045/2

(5) نفسه، 1045/2

(6) الذخيرة، للقراني، تح: أحمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 1، 1994م.

دون القواعد الكلية، تناقضت عليه تلك الفروع، واضطربت واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تنتهي، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره⁽¹⁾.

وبإجالة النظر في التراث النوازي المالكي ألفت أن الفقهاء استندوا إلى القواعد الفقهية وهم يجيبون عن فتاوى المستفتين في كل ما يُلم بالمجتمع من نوازل، وما يرفع إليهم من نزاعات وخصومات في كافة المجالات التي تكتنف حياة الإنسان، فأثبتوا بذلك أن الشريعة الإسلامية بما اشتملت عليه من أصول وفروع.

ولم يكن أبو إسحاق بن هلال بمعزل عن هذا المهيع؛ إذ كان يعتمد القواعد الفقهية لتأسيس أجوبته، ومن ذلك استدعاؤه لقاعدة اليسير مغفو عنه، ومعناها أنه "إذا كان الشيء يسيراً حقيراً مما يتغابن الناس بمثله ولا يسلمون منه غالباً، فإنه مغفور ومغفو عنه، ولا يلتفت إليه وإنما يتجاوز عنه ويتسامح فيه، ولا يعامل معاملة الكثير والعبرة بالأغلب واليسير في حكم المعدوم"⁽²⁾.

ومن شواهد هذه القاعدة، ما أجاب به في واقعة الخماس والمعلم الذي شارطه أهل الموضوع على تعليم الصبيان، ثم تذكر تباعات كانت عليه، وأراد المشي إليها قصد التحلل من أصحابها؛ حيث قال: "أما مسألة الخماس والمعلم اللذين أرادا، بعد أن عقدا على أنفسهما ما عقدا، الذهاب للتحلل، فلا يكون لهما ذلك، لأنهما قد لزم لهما ما عقدا على أنفسهما، فليس لهما انفكاك حتى يتما ما عقدا على أنفسهما، إلا الشيء الخفيف الذي لا يعطلهما عن وقتهما"⁽³⁾.

فقد منع المفتي ذهاب المعلم إلى قضاء مآربه، إلا إذا كان غيابه يسيراً، استناداً إلى قاعدة: اليسير مغفو عنه.

المطلب الخامس: التوقف

قد تعرض للفقهاء والمفتي عوارض تجعله يتوقف عن الفتوى، فلا يبدي فيها رأياً، قال ابن عبد البر: "ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره"⁽⁴⁾.

قال النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى: وروينا عن ابن المنكدر قال العالم بين الله تعالى وخلقه فينظر كيف يدخل بينهم، وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة: معروفة نذكر منها أحرفاً تبركا: وروينا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول"⁽⁵⁾.

(1) الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دون طبعة، عالم الكتب، دون تاريخ، 3/1

(2) اليسير المغفو عنه عند المالكية دراسة: تأصيلية تطبيقية ياسين باهيظ: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1971م، ص: 36

(3) نوازل ابن هلال 329-328/1

(4) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر النمري القرطبي، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط: 1، 1414 هـ -

1994م، 847/2

(5) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، 40/1

ويرى الواقف على نوازل ابن هلال أنه لا يمنعه الحياء أن يتوقف عن الإفتاء حينما لا يبدو وله جه الحق في النازلة، من ذلك أنه قال في مسألة من أدرك الركعة الأخيرة من الصبح وقتت في ركعة القضاء: "فإن بطلان الصلاة في المسألة بذبك لا أعرفه، ولا يجري على الأصول للمعنى الذي ذكرتم" (1).

وجوابا عن نازلة إعطاء الزكاة للطلبة المقيمين على القراءة أعواما بوصفهم أبناء السبيل قال رحمه الله: "ولا أعرف لأحدهم في مسألتكم بعينها نصا" (2)

خاتمة:

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، فإلى هنا ينتهي بي المطاف إلى تسطير ما توصلت إليه من فوائد ونتائج:

- يعد ابن هلال السجلماسي واحدا من الأعلام الذين أسهموا في خدمة المذهب المالكي تدريسا وتأليفا وإفتاء.
- سمو مكانة ابن هلال؛ حيث كان لنبوغه في طلب العلم، وتعدد معارفه في الفنون، خاصة بفقاه مالك، الأثر الواضح في لفت الأنظار إليه، حتى صار مهوى أفئدة الطلاب، فذاع صيته واتسعت شهرته.
- شغل التأليف حيزا هاما من اهتمام ابن هلال؛ حيث اتفقت كلمة المترجمين على غزارة إنتاجاته العلمية في فنون مختلفة.
- بيان الدراسة القيمة للعلامة لنوازل ابن هلال، حيث غدت مصدرا من مصادر الفقه المالكي المعتمدة في الإفتاء.
- التزام ابن هلال في إصدار فتاويه بأصول المذهب المالكي، وعدم الخروج عنه، قصدا لضبط الفتوى، وسد الباب أمام من يتناول على منصب الإفتاء.
- إثبات الدراسة مراعاة ابن هلال السجلماسي للعرف واعتباره في فض الفتاوى والنوازل الطارئة.
- كشف الدراسة عن جهود ابن هلال السجلماسي في إبطال الأعراف والعادات التي تتعارض مع مبادئ الشريعة وتحالف نصوصها.
- استناد ابن هلال السجلماسي إلى القواعد الفقهية وهم يجيب عن فتاوى المستفتين في كل ما يُلْم بالجمتمع من نوازل، وما يرفع إليه من نزاعات وخصومات.

(1) نوازل ابن هلال 71/1-72

(2) نوازل ابن هلال 72/1

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م.
- البوطليحية، محمد بن عمر الغلاوي، تحقيق: يحيى بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت، ط: 2، 1435هـ - 2004م.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر النمري القرطبي، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط: 1، 1414 هـ - 1994م.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، أحمد بن القاضي، دار المنصور، الرباط، 1973م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت - ط: 1، 1414 هـ - 1994م.
- الدر النثر، لابن هلال، بعناية: أبي الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي في المغرب، دار ابن حزم، ط: 1، 1436 هـ - 2011م.
- درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق: محمد الأحدي أبي النور، دار التراث القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ط: 1، 1391 هـ - 1971م.
- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، لمحمد ابن عسكر الشفشاوني الحسني، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط ط: 2، 1379هـ - 1977م.
- الذخيرة، للقراقي، تحقيق: أحمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 1، 1994م.
- سلوة الأنفاس ومحاذة الأكياس بمن أقر من العلماء والصلحاء بفاس، لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تح: عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة، ط: 1، 1425، 1 هـ - 2004م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم بن مخلوف، حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424 هـ - 2003م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422 هـ ..
- طبقات الحضيكي، محمد بن أحمد الحضيكي، تح: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1427هـ، 2006م.
- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، دون طبعة، عالم الكتب، دون تاريخ.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 2، 1982م.

- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء.
- المدونة، سحنون، دار الكتب العلمية ط:1، 1415هـ. - 1994م.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ. - 1997م.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - ط: 1، 1424 هـ. - 2003م.
- نوازل باز النوازل، لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، بعناية عبد الله الهلالي، دار ابن حزم ط:1، 1437هـ. - 2016م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي السوداني، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، -طرابلس، ط:2، 2000م.
- اليسير المعفو عنه عند المالكية دراسة: تأصيلية تطبيقية ياسين باهيظ: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1971م.